ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The overlap between the constitution and its supplementary fundamental laws in Iraqi law

(An analytical study)

Lect .Dr . Rawiya Nu'man Abbas

Legal Department, Ministry of Higher Education and Scientific Research Center, Baghdad, Iraq

azher.abdulhussein@yahoo.com

Article info.

Article history:
- Received 1January 2026
- Accepted 1February 2026
Available online 1 March 2026

Keywords:
- Interference
- Constitution
- Law
- System
-Criterion
- State.

Abstract: This research addresses the problem of overlap between the constitution and its supplementary fundamental laws in Iraqi law. This is considered one of the most prominent problems arising from the practical application of the constitutional system after the 2005 Constitution of the Republic of Iraq came into effect. The supplementary fundamental laws are supposed to serve as a legislative tool for implementing constitutional provisions and elaborating on the general principles contained therein, thus ensuring their effectiveness and the achievement of their objectives. However, Iraqi legislative reality has revealed numerous overlaps, and even frequent contradictions, between constitutional texts and the provisions of these laws. This has led to confusion in the legal framework and weakened the Iraqi constitution's principle of general supremacy.

This research discusses the constitutional and legal basis for the concept of supplementary laws, their legislative function, and the limits of their role, distinguishing them from ordinary laws. It clarifies their legal nature and position within the hierarchy of legal rules. The research also addresses the most prominent instances of overlap, whether stemming from the ordinary legislator exceeding their constitutional mandate, from ambiguity in the constitutional text itself, or from the absence of clear legislative standards governing the drafting of these laws.

The research highlights the pivotal role of constitutional review, particularly that of the Federal Supreme Court, in regulating this overlap and restoring balance between the constitutional text and its supplementary laws. This is essential for preserving the unity of the legal system and upholding the principle of constitutional legitimacy. The research concludes with a set of findings and recommendations emphasizing the necessity of adopting a disciplined legislative approach and strengthening constitutional jurisprudence to ensure respect for the supremacy of the constitution and to limit instances of illegitimate overlap in Iraqi law.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التداخل بين الدستور والقوانين الأساسية المكمّلة لهُ في القانون العراقي

(دراسة تحليلية)

م.د. راوية نعمان عباس

الدائرة القانونية، مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، العراق

azher.abdulhussein@yahoo.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- التداخل
- الدستور
- القانون
- النظام
- المعيار
- الدولة .

الخلاصة: يتناول هذا البحث إشكال التداخل بين الدستور والقوانين الأساسية المكمِّلة له في القانون
ـفها من أبرز الإشكالات التي أفرزها التطبيق العملي للنظام الدستوري بعد سريان دستور جمهورية العر
٢٠, إذ يُفترض أن تشكّل القوانين الأساسية المكمِّلة للدستور أداةً تشريعيةً لإيلاج النصوص الدستورية
لبيق، وتفصيل المبادئ العامة الواردة فيه، بما يضمن فاعليتها وتحقيق مقاصدها. غير أن الواقع التشريعي
ـ عن تداخلات متعددة ، بل كشف عن تعارضات كثيرة احياناً ، بين النصوص الدستورية وأحكام تلك
ر الذي أفضى إلى إرباك في البناء القانوني وإضعاف للدستور العراقي في مبدأ سُموِّه العام.

ويناقش البحث الأساس الدستوري والقانوني لفكرة القوانين الأساسية المكمِّلة للدستور، وحدود وظيفتها ال
اً بينها وبين القوانين الاعتيادية ، مع بيان طبيعتها القانونية وموقعها في هرم القواعد القانونية , وكذلك يتعرض
ر التداخل، سواء أكانت ناجمة عن تجاوز المشرّع العادي لتخصصه الدستوري، أم عن غموض النص
ه ، أم عن غياب معايير تشريعية واضحة تحكم صياغة هذه القوانين .

ويُبرز البحث الأثر المحوري للرقابة الدستورية، ولاسيما رقابة المحكمة الاتحادية العليا، في ضبط هذا
دة التوازن بين النص الدستوري والقوانين المكملة له، حفاظًا على وحدة النظام القانوني وتحقيقًا لمبدأ ال
ستورية. ويخلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تؤكد ضرورة تبنّي نهج تشريعي منضبط
جتهاد القضائي الدستوري، بما يكفل احترام سمو الدستور ويحدّ من مظاهر التداخل غير المشروع في القانون
٢٠٢٣ , كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يُعَدُّ الدستور الأساس القانوني والسياسي الأعلى في أية دولة، إذ يشكل الإطار العام الذي يحدد نظام الحكم وينظم عمل السلطات الحكومية ، ويضمن الحقوق والحريات للأفراد والجماعات، ويعكس تطلعات الشعب نحو

مستقبل أفضل , ونظراً الى هذه الأهمية المحورية، فإن أية تغييرات تطرأ على البنية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة تتطلب غالباً تعديل الدستور ليتماشى مع الواقع الجديد والظروف المستجدة، لأنه القانون الأعلى، و يُعَدُّ الدستور المعيار الذي تُقاس عليه التشريعات الأخرى جميعها في الدولة، ويجب أن تخضع القوانين الصادرة جميعها لأحكامه.

إذ يتطلب مبدأ سمو الدستور التمييز بين الدستور والقوانين العادية، والقوانين الدستورية والعادية، إذ يُعَدُّ الدستور القانون الأساس والأعلى للدولة ، وينبغي أن تتوافق القوانين العادية مع نصه وروحه , على الرغم من أن الوثيقة الدستورية تمثل المصدر الأول للقوانين الدستورية في الدول ذات الدساتير المكتوبة، فإنها ليست المصدر الوحيد لهذه القواعد؛ إذ توجد أحياناً موضوعات ذات طبيعة دستورية لم تُدرج في الوثيقة الدستورية نفسها، ولكن تناولتها قوانين عادية صادرة عن البرلمان تسمى بالقوانين الأساسية، وعليه فإن القوانين العادية تُعَدُّ مصدراً للنظام الدستوري في الدولة اذا كانت متعلقة بنظام الحكم، ولها أثر كبير في الحياة الدستورية [١].

ومما لا ريب فيه فإن هذه القوانين الأساسية، سواء أصدرت عن البرلمان من تلقاء نفسه أم بتكليف من المشرع الدستوري، تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة وتخصصاتها وطريقة ممارستها لوظائفها، وبذلك فإنها تمثل جزءاً لا يتجزأ من النظام الدستوري أحياناً تحتوي الوثيقة الدستورية على أحكام ليست دستورية في جوهرها، ولكن الهدف من تضمينها هو منحها الحصانة والثبات الذي يهيئه الدستور، وهكذا ترتفع فوق القوانين العادية وتحميها من التغييرات البرلمانية العابرة ومن رقابة القضاء على دستوريتها[٢].

وكذلك تُقسم القوانين الأساسية المكملة للدستور على نوعين: النوع الأول يشمل القوانين التي تصدر تلقائياً عن البرلمان من دون تكليف خاص، وهذه تتعلق بتنظيم إحدى السلطات العامة[٣]، أما النوع الثاني فهو يشمل القوانين التي تصدر نتيجة تكليف من المشرع الدستوري، وهذه تمثل النوع الأكثر شيوعاً من القوانين المكملة للدستور، إذ تحيل الوثائق الدستورية الكثير من المسائل المتعلقة بتنظيم السلطات العامة إلى البرلمان لِيُسّنَّ قانوناً بهذا الشأن[٤].

أخيراً، تُظهر التجربة الفرنسية، بخاصة دستور الجمهورية الخامسة الصادر في العام ١٩٥٨، الأثر البارز لهذه القوانين بين مصادر القاعدة الدستورية، مما أثر في الأنظمة الدستورية الأخرى التي اعتمدت مصطلحات متنوعة لهذه القوانين، بما في ذلك القوانين الأساسية أو التكميلية أو العضوية أو التنظيمية.

أولاً: أهمية البحث:-

---

(١) يراجع د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، سيادة الدستور وضمان تطبيقه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٤٠ .

(٢) يراجع د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ٢٠٠٥ ، ص٢٦٩.

(٣) يراجع د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٢٧٦.

(٤) يراجع د. رمزي طه الشاعر ، نفس المصدر السابق ، ص ٢٨٠.

البحث المقدم يلقي الضوء على الأهمية البالغة للدستور بوصفه وثيقة قانونية عليا تحدد هيكل الحكم ونظامه في الدولة وتضمن حقوق الأفراد والجماعات. وكذلك يستعرض طريقة تفاعل القوانين الأساسية المكملة للدستور مع الدستور نفسه لتنظيم السلطات العامة وتطبيق مبدأ سمو الدستور. فضلاً عن ان البحث مهم لفهم طريقة تنظيم السلطة في الدولة وطريقة تَأَقْلُمِ الأنظمة القانونية مع التغيرات السياسية والاجتماعية، مما يساعد على تعزيز الاستقرار والحكم الرشيد.

ثانياً: أهداف البحث:-

تتجلى أهداف البحث فيما يأتي :

١- فهم الأثر الأساسي للدستور في تحديد هيكل الحكم ونظامه في الدولة، وضمان حقوق الأفراد والجماعات.

٢- تحليل طريقة تفاعل القوانين الأساسية المكملة للدستور مع الدستور نفسه، وأثرها في تنظيم السلطات العامة.

٣- استكشاف العلاقة بين سمو الدستور والتشريعات العادية، وطريقة توافق هذه التشريعات مع الدستور.

٤- دراسة الآثار العملية للقوانين الأساسية في استقرار النظام الدستوري والحكم الرشيد في الدولة.

٥- تقييم التغيرات الدستورية وأثرها في البنية السياسية والاجتماعية للدولة.

ثالثاً: إشكال البحث:-

إشكال الدراسة يتركز في تحديد طريقة التفاعل بين الدستور بوصفه وثيقة قانونية عليا والقوانين الأساسية المكملة له، وتحليل الأثر الذي تحدثه هذه القوانين في النظام الدستوري وتنظيم السلطات في الدولة. وتتمثل الصعوبة بفهم الطرق التي تؤثر فيها التغييرات في هذه القوانين في استقرار الدولة وحقوق الأفراد، وكيف يمكن لهذه القوانين أن تعزز أو تعرقل تطبيق مبادئ الدستور. ويشمل الإشكال أيضاً التحديات في ضمان توافق القوانين العادية مع الدستور، بخاصة في ضوء التغيرات السياسية والاجتماعية.

رابعاً: منهج البحث:-

منهج البحث يتبع منهجاً قانونياً تحليلياً لفحص العلاقة بين الدستور والقوانين الأساسية المكملة له، ودراسة حالات محددة من دول متنوعة لفهم التطبيق العملي للقوانين الأساسية وتأثيرها في النظام الدستوري، ومقارنة نتائج التحليل القانوني ودراسة الحالات بين الدول لاستخلاص أوجه الفروق والتشابهات في تطبيق القوانين الدستورية.

خامساً: هيكل البحث:-

يستقيم هيكل البحث من المطالب الآتية :

المطلب الأول: معايير تمييز القوانين المكملة للدستور .

الفرع الأول :المعيار الشكلي لتمييز القوانين المكملة للدستور.

الفرع الثاني :المعيار الموضوعي لتمييز القوانين المكملة للدستور.

المطلب الثاني: الأهمية القانونية للقوانين المكملة للدستور.

الفرع الأول :أثر القوانين المكملة في الدستور المرن.

الفرع الثاني :أثر القوانين المكملة في الدستور الجامد.

المطلب الثالث: تصنيف القوانين المكملة للدستور.

الفرع الأول :القوانين المتعلقة بإدارة شؤون الدولة.

الفرع الثاني :القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.

المطلب الأول

معايير تمييز القوانين المكملة للدستور

في البداية، تجدر الإشارة إلى أن القوانين المكملة للدستور تصدر عن البرلمان، وتتناول بالأساس النظم والهيئات الدستورية. ولتمييز هذه القوانين بشكل دقيق، يلزمنا الرجوع إلى المعايير المستعملة لتحديد ما ويُعَدُّ قانوناً دستورياً.

تشمل التعريفات الرئيسة للقانون الدستوري معيارين أساسيين: المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي. يرتكز المعيار الشكلي على التطابق بين نصوص الدستور وقواعد القانون الدستوري، عادّاً القانون الدستوري هو الساري والمطبق في وقت معين ودولة محددة.

أما المعيار الموضوعي فلا يشترط التطابق بين الدستور وقواعد القانون الدستوري، مما يؤدي إلى إمكان وجود موضوعات دستورية بضمن قوانين صادرة عن البرلمان ، تشمل أيضاً موضوعات قد لا تكون دستورية في جوهرها ولكنها مدرجة في الوثيقة الدستورية بغية منحها ضمانات دستورية تكفل لها الحصانة والاستقرار الدستوري[١].

الفرع الأول

المعيار الشكلي لتمييز القوانين المكملة للدستور

المعيار الشكلي يرتكز على الخصائص الظاهرية للقاعدة القانونية أو على الجهة التي أصدرتها. وعلى وفق هذا المعيار فإن هذا الدستور يعرف أنه مجموعة من القواعد الأساسية التي تنظم الدولة، صادرة في شكل وثيقة دستورية من لدن سلطة مختصة.

وعلى المعيار الشكلي، فأن تعريف القانون الدستوري يتطلب التطابق بين نصوص الدستور والقواعد القانونية الدستورية، إذْ يُعَدُّ القانون الدستوري هو الدستور المطبق فعلياً في وقت معين وفي دولة معينة. وعلى هذا الأساس تُعَدُّ القوانين المكملة للدستور تلك التي ورد نص عليها في الوثيقة الدستورية وتخضع في شأن إصدارها لإجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة لسن القوانين العادية، سواء أكانت متعلقة بنظام الحكم أم غير متعلقة به.

إذ يعتمد تعريف القانون المكمل للدستور على الشكل الخارجي للقاعدة القانونية، أي على الإجراءات المحيطة بإعداده وإصداره. وعلى وفق ذلك فإنه يمكن تعريف القانون المكمل للدستور أنه مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن البرلمان وتخضع في تكوينها وتعديلها لإجراءات خاصة، مما يجعلها تنحصر في تلك التي حدد الدستور صراحةً إصدار قانون عادي بشأنها[٢].

هذا التعريف يجد أساسه في التمييز الذي قدمه دستور فرنسا للعام ١٩٥٨، إذ أوجد المادة ٤٦ التي تشترط إجراءات خاصة للقوانين الأساسية، مما يدعو إلى عدِّ هذه القوانين تقتصر على تلك التي منحها الدستور صفة خاصة وخصها

---

(١) يراجع د. محمد ابراهيم درويش ، القانون الدستوري " النظرية العامة – الرقابة الدستورية " دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧ .وكذلك د. طعيمة الجرف ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٤.

(٢) يراجع د. فتحي فكري ، القانون الدستوري ، المبادئ الدستورية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ص ٢٤٧.

بإجراءات معينة. وقد حدد الدستور الفرنسي نطاق تطبيق القوانين الأساسية بما يشمل الموضوعات المتعلقة بتنظيم السلطة التنفيذية (المواد ٦، ١٣، ٢٣)، والمتلعقة بتنظيم السلطة التشريعية (المواد ٢٤، ٢٧، ٢٥، ٣٤)، والمتعلقة بتنظيم المجلس الدستوري (المادتين ٥٧، ٦٣)، والمتعلقة بتنظيم السلطة القضائية (المادتين ٦٤، ٦٥)، وكذلك الأمور المتعلقة ببعض المجالس والتنظيمات الخاصة (المادتين ٧١، ٨٢) [١].

وفي مصر، تُعَدُّ القوانين الخاصة بانتخاب البرلمان وتشكيله من الأمثلة البارزة على القوانين المكملة للدستور التي تصدر بناءً على تكليف من المشرع الدستوري، فبعد أن نص دستور ١٩٧١ على تشكيل مجلس الشعب، أحال إلى قانون يصدر عن السلطة التشريعية تفصيلات تحديد عدد أعضائه المنتخبين والشروط الواجب توافرها فيهم وطريقة الانتخاب وأحكام الاستفتاء[٢].

إذ إن المادة ١٧٥ من الدستور تمنح المحكمة الدستورية السلطة للرقابة على دستورية القوانين واللوائح ولتفسير النصوص التشريعية. وكذلك تُحيل هذه المادة تنظيم الاختصاصات الأخرى للمحكمة والإجراءات المتبعة لديها إلى القانون العادي. وعلى سبيل التمثيل ، المادة ١٧٦ تحيل إلى القانون العادي تنظيم تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والشروط الواجب توافرها في أعضائها، وحقوقهم وحصانتهم.

وكذلك يُعزز الدستور المصري التمييز بين القوانين المكملة للدستور والقوانين العادية، إذ يشترط عرض القوانين المكملة على مجلس الشورى لأخذ الرأي، كما هو موضح في المادة ١٩٥.

وفي الكويت فإن قانون توارث الإمارة رقم ٤ للعام ١٩٦٤ يُعَدُّ من القوانين الأساسية المكملة للدستور، على الرغم من أنه ليس جزءًا من الوثيقة الدستورية نفسها. يُعدُّ هذا القانون ذا صفة دستورية كما هو محدد في المادة الرابعة، ولا يمكن تعديله إلا على وفق الإجراءات المحددة لتعديل الدستور.

أما الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥، فقد أحال أكثر من ٥٥ مسألة إلى القانون العادي لتنظيمها من دون أن يميز بين هذه القوانين وغيرها من القوانين التي يسنها مجلس النواب سواء أكان من حيث الإجراءات أم التسمية.

أما فيما يخص دستور الولايات المتحدة الأمريكية للعام ١٧٨٧، فقد أحال موضوعات متعددة إلى القانون العادي الذي يضعه الكونغرس، لكن من دون أن يشير إلى تمييز هذه القوانين من غيرها أو أنها تُعّدُّ مكملة للدستور من عدمه[٣].

---

(١) يراجع د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة ، الناشر دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٤٥ .

(٢) صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب الذي تم تعديله أكثر من مرة بعد ذلك تطبيقاً لهذه الإحالة.

(٣) ينظر ما يلي:

١- Michel Brown, The supplementary legislation, Cambridge University press ,third edition, 2003, p.210.

٢- The principles of the constitution, Kentucky university ,first edition, 2000, p.138.

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي لتمييز القوانين المكملة للدستور

إن المعيار الموضوعي في تمييز القوانين المكملة للدستور يعتمد على جوهر القاعدة القانونية وموضوعها، مستغنياً عن النظر إلى الشكل والإجراءات التي اتبعت في وضعها. إذْ ينبغي أن يؤدي هذا المعيار إلى التماشي بين الدستور والقوانين المكملة له، على وفق تعريف القانون الدستوري. فالقوانين المكملة للدستور لا تقتصر على التي يمنحها الدستور هذه الصفة وينص على إجراءات خاصة لها، بل تشمل القوانين جميعها المتعلقة بتنظيم السلطات العامة، سواء أنصَّ الدستور على إجراءات خاصة لإقرارها تختلف عن إجراءات القانون العادي، أم لم ينص على ذلك وأخضعها لإجراءات القوانين العادية. وهذا المعيار يسهم في تحديد مصادر النظام الدستوري بشكل أوسع[١]. وتلك القوانين على وفق هذا المعيار قد تصدر تلقائيًا عن السلطة التشريعية، مثل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية في مصر والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ [٢].

للوصول إلى تقييم معيار تمييز القوانين المكملة للدستور، يمكن القول إن كُلّاً من المعايير الشكلية والموضوعية تحملان نقاطاً قابلة للانتقاد. لذا، يفضل اغلب الفقهاء دمج المعيارين، إذ يكون القانون الأساسي أو المكمل للدستور هو تلك القوانين التي ينص عليها الدستور وتتعلق بموضوعات دستورية متصلة بنظام الحكم. وهذا ما اعتمدته المحكمة الدستورية العليا في مصر، إذْ بينت في حكمها الصادر في ١٥ مايو ١٩٩٣ الضوابط التي تحدد المقصود بعبارة "القوانين المكملة للدستور". وتشمل هذه الضوابط الآتي:

أولاً: أن تكون من الموضوعات التي نص الدستور صراحة على تنظيمها بقانون، أو وفقاً لقانون، أو طبقاً للأوضاع التي يقررها القانون، أو في الحدود التي بينها القانون.

ثانياً: أن تكون متصلة بقاعدة من القواعد الدستورية بطبيعتها، والتي تدخل عادة تحت إطار القانون الدستوري بحسب المعيار الموضوعي.

المطلب الثاني

الأهمية القانونية للقوانين المكملة للدستور

تتفاوت أهمية القوانين المكملة للدستور في مواجهة الدستور، مما يثير مناقشات بشأن قيمتها القانونية وأثرها في تطوير القوانين الدستورية. هذه القيمة تختلف بين الدول بناءً على طبيعة الدستور، سواء أكان جامدًا أم مرنًا، وتعتمد أيضًا على نوع الإجراءات التي تطبق وتعدل بها تلك القوانين. إذْ سنقدم فيما يأتي نظرة على القيمة القانونية للقوانين المكملة للدستور في الدساتير المرنة، ثم الدساتير الجامدة .

---

(١) يراجع د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، سيادة الدستور وضمان تطبيقه ، مصدر سابق ، ص ٤٣.

(٢) ومن أمثلة هذه القوانين في المغرب وهي تسمى "القوانين التنظيمية" ، ومن أمثلتها القانون التنظيمي الصادر في ٣١ تموز عام ١٩٧٠ الخاص بتنظيم تأليف مجلس النواب وانتخابه ، أشار إليه د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية القانون الدستوري ، منشاة المعارف الإسكندرية ،٢٠٠٤، ص ٤٤٧.

الفرع الأول

أثر القوانين المكملة في الدستور المرن

الدستور المرن هو الدستور الذي يمكن تعديل نصوصه بالطريقة نفسها التي يجري بها تعديل القوانين العادية، وبالأغلبية اللازمة نفسها لتعديل تلك القوانين ، وفي ضوء ذلك فإن السلطة التشريعية تمتلك القدرة على تعديل أحكام الدستور بما يلتزم بالقواعد التي يجري بها تعديل القوانين العادية. وتُعدُّ الدساتير العرفية من أكثر الدساتير مرونة، إذْ يمكن تعديلها بسهولة بمعرفة العرف وعلى وفق الإجراءات التشريعية العادية.

في هذه الأنواع من الدساتير، يمكن للقوانين المكملة للدستور تعديل أحكامه، طالما أن تلك الدساتير تعدل بوساطة القوانين العادية. ونتيجة لذلك، فإنه يصعب التمييز - من جهة الشكل - بين الوثيقة الدستورية والقوانين المكملة للدستور، إذْ تحوز كل منهما على المرتبة نفسها بوصفها مصدراً للنظام الدستوري[١].

وبناءً على هذا الأساس، تحوز القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية في دول الدساتير المرنة على المرتبة نفسها التي تحوزها الوثيقة الدستورية، سواء أكانت تلك القوانين من مبادرة السلطة التشريعية نفسها أم بناءً على تكليف من الدستور لتنظيم السلطات العامة.

الفرع الثاني

أثر القوانين المكملة في الدستور الجامد

يُعَدُّ الدستور جامدًا حينما يكون تعديله غير ممكن بالطريقة نفسها التي يجري بها تعديل القوانين العادية، بل يتطلب إجراءات أكثر تعقيدًا وشروطًا أصعب، ويحددها الدستور نفسه بهدف تكريس نوع من القدسية والاستقرار لأحكامه، مما يمنع السلطة التشريعية من المساس بأحكام الدستور.

وعلى الرغم من أن القوانين الأساسية أو المكملة للدستور تُعَدُّ مصادرًا للدستور في تلك البلاد، إلا أنها تقف عند القيمة القانونية التي تحوزها القوانين العادية. ويرجع ذلك إلى أن السلطة التشريعية هي التي تَضع نوعين من القواعد، وبذلك فإذا اتبعت الإجراءات نفسها في وضعها، فمن المنطقي أن تكون لها القيمة القانونية نفسها . وعلى الرغم من أن القوانين المكملة للدستور تُعَدُّ مصدرًا لقواعد القانون الدستوري على مساواة مع القواعد الدستورية، إلا أن ذلك لا يعني أنها تتمتع جميعها بالقوة أنفسهما والقيمة القانونية أنفسهما . وبناءً على ذلك، تكون القوانين المكملة للدستور في مرتبة أقل من الدستور.

وبذلك ، فإن البرلمان، على الرغم من تصديه لبعض الموضوعات المتعلقة بنظام الحكم، إلا أنه لا يمكنه وضع قوانين تخالف أحكام الدستور[٢].

---

(١) يراجع د. عبد الغني بسيوني ، الوسيط ، مصدر سابق ، ٤٤٨.

(٢) يراجع د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢٥ .

المطلب الثالث

تصنيف القوانين المكملة للدستور

تتنوع الموضوعات التي تتعامل معها القوانين المكملة للدستور، وتتراوح بين تنظيم السلطات العامة في الدولة وتنظيم الحقوق والحريات العامة. وتُعَدُّ هذه القوانين في جوهرها تمديدًا لأحكام الدستور، إذْ ترمي إلى سريان مبادئه وأحكامه وتطبيقهما .

إذ يمكن تصنيف القوانين المكملة للدستور إلى قسمين رئيسين هما:

١- القوانين التي تنظم شؤون الحكم في الدولة: تتعلق هذه القوانين بتنظيم السلطات العامة في الدولة، مثل تنظيم السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

٢- القوانين التي تنظم الحقوق والحريات العامة: ترمي هذه القوانين إلى حماية حقوق المواطنين وحرياتهم ، مثل القوانين المتعلقة بالحريات الأساسية كحرية التعبير وحرية الدين وحقوق المرأة والطفل.

وفي إطار البحث عن القوانين التي يُحيل المشرع الدستوري مسائل تنظيمها إلى قوانين، يُشار إلى بعض الأمثلة كالدستور الفرنسي للعام ١٩٥٨، والدستور العراقي للعام ٢٠٠٥، والدستور المصري للعام ٢٠١٢.

الفرع الأول

القوانين المكملة للدستور المتعلقة بشؤون الحكم في الدولة

القوانين المكملة للدستور التي تتعلق بشؤون الحكم في الدولة، بخاصة المبادئ الأساسية والسلطات العامة، لها أثر كبير في تأطير إدارة الشؤون الداخلية للدولة وتوزيع السلطات بين الفروع الحكومية المتنوعة وهذه القوانين تشمل ما يأتي:

١- القوانين المتعلقة بالمبادئ الأساسية: حينما نتحدث عن القوانين المكملة للدستور التي تتعلق بالمبادئ الأساسية، فإننا نشهد تنوعًا في التعامل مع هذا الأمر بين الدساتير المتنوعة. فعلى سبيل التمثيل ، في الدستور الفرنسي الصادر في العام ١٩٥٨، لا نرى أية إشارة محددة إلى القوانين المكملة للدستور التي تتعامل مع المبادئ الأساسية.

ومع ذلك في دستور جمهورية العراق الدائم للعام ٢٠٠٥، نرى الكثير من الأمثلة على القوانين المكملة للدستور التي تتعامل مع المبادئ الأساسية. فعلى سبيل التمثيل، في المادة الرابعة من الدستور العراقي، تُحدد اللغة العربية والكردية بصفتهما لغتين رسميتين للعراق، وتُنظم طريقة تطبيق هذه اللغات في المجالات الرسمية بموجب قوانين تحدد استعمال اللغات في الجريدة الرسمية والتعبير في السلطات العامة.

فضلاً عن ذلك، تنص المادة السابعة على عدم جواز التمييز أو التحريض أو التكفير أو التطهير الطائفي، وتنظم قانون هذه القضايا بشكل محدد. وتتعامل المادة الثانية عشرة مع قضايا أخرى مثل تحديد علم العراق وشعاره ونشيده الوطني فضلاً عن تنظيم العطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية.

تلك الأمثلة توضح أن القوانين المكملة للدستور التي تتعامل مع المبادئ الأساسية قد تتنوع تبعًا للبلد ولدستوره، وتُعدُّ هذه القوانين جزءًا من النظام القانوني العام وتحكم عمل السلطات العامة.

أما في الدستور المصري للعام ٢٠١٢، فنرى الكثير من الأمثلة على القوانين المكملة للدستور التي تتعامل مع المبادئ الأساسية وشؤون الحكم في الدولة.

فعلى سبيل التمثيل ، في المادة الرابعة من الدستور المصري، جرى تعيين الأزهر الشريف بوصفه هيئة إسلامية مستقلة جامعة، وجرى تحديد اختصاصاتها وأثرها في نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم، مع تأكيد أن شيخ الأزهر هو مستقل وغير قابل للعزل، وتحديد طريقة اختياره وتكفل الدولة بالاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه.

وفي المادة العاشرة، جرى تأكيد أن الأسرة هي أساس المجتمع، ويحدد القانون طريقة تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها، وكذلك المادة الحادية عشرة التي تنص على أن الدولة ترعى الأخلاق والآداب والنظام العام وتشجع الأخلاق والقيم الدينية والوطنية والثقافة العربية والتراث التاريخي والحضاري للشعب، وذلك وفقًا للقانون.

فضلاً عن ذلك، تتعامل المادة التاسعة عشرة مع حماية نهر النيل وموارده المائية، وتنص المادة الحادية والعشرون على حماية الملكية المشروعة بأشكالها المتنوعة، وتحميها الدولة وفقًا لما ينظمه القانون، وكذلك المادة الرابعة والعشرون التي تنظم فرض الحراسة والتأمينات والمعاشات.

إذ إن تلك الأمثلة تظهر أهمية القوانين المكملة للدستور في تنظيم شؤون الحكم في الدولة وضمان استقرارها وحماية قيمها ومواردها وحقوق مواطنيها.

٢- القوانين المكملة للدستور التي يكون موضوعها المسائل التي تتعلق بالسلطات العامة في الدولة: في الدستور الفرنسي للعام ١٩٥٨ والدستور العراقي للعام ٢٠٠٥، جرى تضمين الكثير من القوانين المكملة التي تتعامل مع السلطات العامة في الدولة.

فعلى سبيل التمثيل، في الدستور الفرنسي للعام ١٩٥٨ أو كما يسمى دستور الجنرال ديغول، جرى تحديد إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية وتنصيبه، إذ يجري انتخاب الرئيس بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات،

ولا يجوز لأي رئيس جمهورية أن يتولى منصب الرئاسة لأكثر من ولايتين متتاليتين وكذلك جرى طرق تطبيق هذه المادة بوساطة قانون أساسي.

وفي إطار الدستور العراقي، جرى تنظيم صلاحيات رئيس الوزراء خلال مدد الحرب والطوارئ بقانون يضمن عدم التعارض مع الأحكام الدستورية، مما يسهم في الحفاظ على النظام الدستوري حتى في أوقات الأزمات. وكذلك جرى تحديد حقوق رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس وامتيازاتهم من خلال التشريعات التي تهيّئ الأساس القانوني لتشغيل هذه المناصب.

فضلاً عن ذلك، جرى إنشاء "مجلس الاتحاد" بوصفه هيئة تشريعية تضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ويتم تنظيم تكوين هذا المجلس وشروط العضوية واختصاصاته بقانون يتطلب أغلب ثلثي أعضاء مجلس النواب لإقراره، مما يعزز التمثيل الفيدرالي والتوازن بين الأقاليم.

وكذلك تشمل التشريعات الأخرى المكملة للدستور، بحسب المادة التاسعة والستين، تنظيم الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية واختيار نائب أو أكثر له، على حين تحدد المادة الرابعة والسبعون راتب رئيس الجمهورية ومخصصاته وكذلك تنظم المادة الثانية والثمانون رواتب رئيس مجلس الوزراء وأعضائه ومخصصاتهم والمناصب المماثلة.

أما فيما يخص الجانب الأمني، فالمادة الرابعة والثمانون تحدد آلية عمل الأجهزة الأمنية وجهاز المخابرات الوطني، مشددة على ضرورة العمل على وفق مبادئ حقوق الإنسان وخضوعها لرقابة مجلس النواب. وتنظم المادة السادسة والثمانون تشكيل الوزارات ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيات الوزير.

وفيما يخص القضاء، فتشير المادة الثانية والتسعون إلى أن المحكمة الاتحادية العليا تتكون من قضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، ويجري تحديد عددهم وطريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يحتاج إلى أغلب ثلثي أعضاء مجلس النواب. وتوضح المادة الثالثة والتسعون الاختصاصات التي تشمل الفصل في الاتهامات الموجهة لكبار المسؤولين في الدولة، مما يضمن الشفافية والمحاسبة.

أما الدستور المصري للعام ٢٠١٢ فيحدد إطاراً واضحاً لعمل مجلس النواب والشورى، وينص على حق الأعضاء في الاحتفاظ بوظائفهم أو أعمالهم إذا جرى إعفاؤهم من عضوية المجلس في الحالات الاستثنائية، وذلك بما ينظمه القانون.

وكذلك ينص الدستور على حقوق الأعضاء في مجلس النواب والشورى في تلقي مكافأة محددة وفقًا لما يحدده القانون، مما يضمن تهيئة الحوافز اللازمة للعمل البرلماني.

فضلاً عن ذلك، يحدد الدستور عدد أعضاء مجلس النواب وشروط العضوية ونظام الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يضمن التمثيل العادل للسكان والمحافظات، وهو ما يعزز مبدأ الشمولية والمشاركة الواسعة في العملية الديمقراطية.

ويمنح الدستور مجلس النواب سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مما يعكس أثره الرئيس في تحقيق التوازن والمراقبة داخل النظام السياسي.

الفرع الثاني

القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالحقوق والحريات العامة

من المعتاد ان تنص الدساتير على الحقوق والحريات العامة للأفراد، محددةً الإطار العام لها وتاركةً تفصيلات تنظيمها بدقة وتفصيل إلى المشرع العادي. هذا النهج يفسح المجال لتطوير قوانين مكملة للدستور تعمل على تفصيل تطبيق هذه الحقوق والحريات وضمانه بشكل فعّال. تُقسم هذه القوانين المكملة على فرعين رئيسين، يجري تناولهما بشكل منفصل:

١- القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالحقوق: الدستور الفرنسي للعام ١٩٥٨ في مادته الحادية والستين ينص على أنه إذا تبين خلال نظر دعوى قضائية أن نصاً تشريعياً يشكل اعتداءً على الحقوق والحريات العامة المكفولة بالدستور، فيجوز إشعار المجلس الدستوري. وتحدد القوانين الأساسية شروط تطبيق هذه المادة، مما يؤكد الدور الرقابي للمجلس في حماية الحقوق والحريات.

أما الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥، فقد أورد في المادة الثامنة عشرة حماية حق الجنسية، مانعاً إسقاط الجنسية العراقية عن العراقيين بالولادة لأي سبب، وكافلاً الحق في استعادتها وفق تنظيم يحدده القانون. وكذلك تناول تعدد الجنسية وشروط تولي المناصب السيادية والأمنية، وضوابطها المنظمة بقانون.

إذ إن المادة الثانية والعشرين تنظم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية، مراعية قواعد العدالة الاجتماعية، وتكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون وتتطرق هذه المادة أيضاً إلى نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وتحدد ذلك بقانون.

أما أحكام المادة السادسة والعشرين فتُلزم الدولة بكفالة الاستثمارات وتشجيعها في القطاعات المتنوعة ، وتنظم ذلك بقانون. وكذلك تحدد المادة السابعة والعشرون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإداراتها وشروط التصرف فيها , وفي المادة الثامنة والعشرين، تشير إلى ضرورة فرض الضرائب والرسوم بموجب قانون، وتعفي أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب لضمان عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

وأخيراً نظمت أحكام المادة الثلاثين إلزام الدولة بكفالة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالات الشيخوخة، المرض، العجز عن العمل، التشرد، اليتم، أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والفاقة وتُهيّئ لهم السكن والرعاية اللازمة، وينظم ذلك بقانون.

٢- القوانين المكملة للدستور المتعلقة بالحريات العامة: دستور العراق للعام ٢٠٠٥ يلزم السلطة التشريعية، ممثلة بمجلس النواب، بإصدار قوانين مكملة ترعى الحريات العامة، وتضمن تنظيمها بما يحفظ النظام العام ويحمي حقوق الأفراد. من بين الأمثلة البارزة على ذلك:

أ- المادة الثامنة والثلاثون، الفقرة الثالثة :تنص على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتحدد أن تنظيم هذه الحريات يجب أن يجري بقانون، مما يضمن تهيئة الإطار القانوني الذي يحمي هذه الحقوق مع الحفاظ على الأمن والنظام.

ب- المادة التاسعة والثلاثون، الفقرة الأولى :تضمن حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها، وتشير إلى أن تنظيم هذه الحرية يجري بقانون، ما يساعد في صياغة البيئة التشريعية التي تعزز النشاط السياسي والمدني.

ج- المادة الحادية والأربعون :تنص على أن العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية وفقاً لدياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون، مما يُهيّئ الحماية القانونية للتنوع الديني والثقافي.

د- المادة الثالثة والأربعون، الفقرة الأولى :تضمن لأتباع كل دين أو مذهب الحرية في إدارة أوقافهم ومؤسساتهم الدينية، ويجري تنظيم ذلك بقانون، ما يعزز استقلالية الجماعات الدينية في إدارة شؤونها الخاصة.

ر- المادة الخامسة والأربعون، الفقرة الأولى :تشير إلى أن الدولة تحرص على تعزيز أثر مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة، وينظم ذلك بقانون.

و- المادة التاسعة والأربعون، الفقرة الثالثة :تنظم شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخابات بقانون، مما يضمن سلامة العملية الانتخابية وشفافيتها.

هذه الأحكام تضمن أن التشريعات العراقية تدعم الحريات الأساسية وتُهيّئ إطاراً قانونياً يحمي هذه الحريات بما يتماشى مع المعايير الدستورية والدولية لحقوق الإنسان.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول إن تناول القوانين المكملة للدستور فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة يُعد جانباً كبيراً لفهم طريقة تفاعل الإطار الدستوري مع الأنظمة القانونية والتشريعية في الدولة. هذه القوانين، التي تُصاغ بناءً على المتطلبات الدستورية، تسهم في توضيح الحقوق والحريات الأساسية وتحديدهما للمواطنين وتضمن حمايتهما وتعزيزهما من خلال تقديم آليات قانونية محددة لتطبيقهما.

الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥، على سبيل التمثيل، يُظهر بوضوح كيف يمكن للدساتير أن يكون لها اثراً محورياً في توجيه العمليات السياسية والاجتماعية والأمنية داخل الدولة. من خلال إلزام السلطة التشريعية بتنظيم قوانين مكملة وإصدارها ويُمكن للدستور أن يضمن تطبيق الحقوق والحريات بما يتوافق مع القيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

إذ تشمل هذه القوانين التنظيمات المتعلقة بحرية الاجتماع والتظاهر، وتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، وحرية الديانة والمعتقد، فضلاً عن تنظيم أمور متعلقة بأحوال الأشخاص الشخصية والأمن القومي. كل هذه الجوانب تحتاج إلى تنظيم دقيق يحافظ على التوازن بين الحريات الفردية والمصلحة العامة.

فضلاً عن ذلك، يُبرز الدستور العراقي أن التنظيمات القانونية يمكن أن تعزز الاستقرار السياسي والاجتماعي بتهيئة إطار عمل واضح للسلطات العامة وممثلي الشعب. هذه القوانين تُمكن من تحقيق التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، على حين أنها تحمي النظام الديمقراطي من أيّة تجاوزات قد تُهدد الحقوق والحريات الأساسية.

بنهاية المطاف، تُظهر هذه الدراسة أهمية القوانين المكملة للدستور في تعزيز النظام القانوني وتدعيم الحكم الرشيد. إن التطبيق الفعال لهذه القوانين يُمكن أن يُسهم بشكل كبير في تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان ممارسة الحقوق والحريات بكل حرية وأمان، مما يُعزز من مكانة الدولة بوصفها كياناً يحترم حقوق مواطنيه ويسعى لتحقيق الازدهار المشترك.

أولاً: النتائج:-

١. التعريف الدقيق للقوانين المكملة :القوانين المكملة للدستور هي القوانين التي ينص عليها الدستور مباشرةً عن طريق عبارات مثل "وينظم ذلك بقانون"، وهي تشمل تنظيمات مفصلة للحكم الدستوري العام الذي يضع الأساس لحقوق الإنسان والحريات.

٢. الأهمية الدستورية للقوانين المكملة :هذه القوانين تشكل جزءًا حاسمًا في تفعيل الدستور وتطبيقه ، إذ تقوم بتفصيل الأحكام العامة المبينة في الدستور، مما يسهم في تعزيز أثر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بخاصة في مراجعة التشريعات وصياغة مقترحات التحسين.

٣. تأثير النقاش الفقهي في تمييز القوانين المكملة :على الرغم من النقاشات الفقهية بشأن ما إذا كان يجب التفريق بين القوانين المكملة للدستور والقوانين الأخرى، فإن هذه القوانين تحظى بأهمية خاصة نظرًا الى ارتباطها المباشر بسمو القوانين الأساسية وضرورة التوافق مع الدستور.

٤. عملية التشريع والتنفيذ :بدأ مجلس النواب العراقي بمناقشة القوانين المكملة للدستور وإصدارها ، مما يظهر التزام السلطة التشريعية بتعزيز الإطار القانوني الدستوري. ومع ذلك، تواجه العملية تحديات بسبب القائمة الطويلة من القوانين التي لا تزال تنتظر التشريع.

٥. متطلبات خاصة لبعض القوانين :في بعض الحالات، يشترط الدستور أن تصدر بعض القوانين المكملة خلال مدة محددة، مثل قانون تكوين الأقاليم، مما يضع ضغوطًا زمنية على المجلس ويؤكد أهمية السريان السريع لتلك القوانين.

٦. استمرار القوانين السارية :وفقًا للدستور، تستمر القوانين السارية في العمل حتى تُلغى أو تُعدل، مع مراعاة سمو الدستور والأحكام التي تضمن عدم تعارض القوانين الجديدة معه.

٧. ربط إصدار القوانين بتعديلات دستورية :بعض القوانين المكملة، مثل المتعلقة بتكوين الأقاليم، قد تكون مرتبطة بإجراءات تعديل الدستور، مما يضفي طبقة أخرى من التعقيد على العملية التشريعية.

هذه النتائج تُهيّئ فهمًا عميقًا لطريقة تفاعل القوانين المكملة مع الدستور وتؤثر في حوكمة الدولة وحماية الحقوق والحريات الأساسية في إطار النظام القانوني العراقي.

ثانياً: المقترحات:-

تتشكل مجموعة من التوصيات الرئيسة لتعزيز فعالية القوانين المكملة للدستور في تطبيق الأحكام الدستورية ودعم الحقوق والحريات في العراق:

١. إصدار القوانين المكملة بشكل عاجل: يُوصى بتشريع القوانين المكملة التي تحتاج إلى تحديث عاجل أو لم يجرِ تنظيمها سابقًا بأي قانون، بخاصة التي تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية مثل حرية التعبير، وحقوق الأقليات اللغوية، والقوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والمؤسسات المدنية. وتتضمن هذه القوانين الضرورية قانون الأجهزة الأمنية والمخابرات الوطنية، وقانون المحكمة الاتحادية العليا، وقوانين تنظيم مجلس الاتحاد والوزارات.

٢. إعطاء السَّبق للقوانين ذات الأهمية العاجلة: يُقترح تحديد القوانين ذات الأهمية العاجلة والعمل على إصدارها بأسرع ما يمكن، مثل قوانين الدفاع عن السلامة الوطنية، ومكافحة الإرهاب، وتنظيم الحقوق والحريات خلال حالات الطوارئ. وتُعَدُّ هذه القوانين ضرورية للحفاظ على النظام العام وتعزيز الأمان القومي.

٣. تشريع القوانين المكملة في إطار زمني محدد: للحفاظ على التزام الدستور، يجب على مجلس النواب تحديد جداول زمنية واضحة ومناسبة لتشريع القوانين المكملة التي يتطلبها الدستور، بخاصة التي لها مهل زمنية محددة مثل قانون تكوين الأقاليم.

٤. رصد القوانين المكملة ومراجعتها المتعلقة بالحقوق والحريات: يُوصى بإنشاء لجان دائمة داخل مجلس النواب لمراجعة القوانين وتقويمها المكملة بشكل مستمر لضمان توافقها مع الدستور وفعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة.

٥. الإفادة من الخبرات والمشورة الدولية: في مجال تشريع القوانين المكملة، يُنصح بالتعاون مع الخبراء الدوليين والمؤسسات العالمية لضمان تطبيق أفضل الممارسات الدولية وتعزيز قدرة القوانين على تحقيق العدالة وحماية الحقوق.

٦. تعزيز الوعي العام والتشاور المجتمعي: من الضروري إشراك المواطنين والمجتمع المدني في عملية تشريع القوانين المكملة لزيادة الشفافية والثقة في العملية التشريعية، مما يساهم في تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد.

هذه التوصيات ترمي إلى تعزيز الإطار التشريعي الدستوري في العراق وتمكينه من تحقيق تطلعات المواطنين في بناء دولة تحترم الحقوق والحريات وتضمن العدالة والمساواة لمكوناتها جميعها.

قائمة المصادر:-

اولاً : الكتب اللغوية والقانونية:-

١- د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، سيادة الدستور وضمان تطبيقه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩.

١٠- د.عبد الغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤.

١١- د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠.

٢- د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ٢٠٠٥ .

٣- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية القانون الدستوري ، منشاة المعارف الإسكندرية ،٢٠٠٤.

٤- د. محمد ابراهيم درويش ، القانون الدستوري " النظرية العامة – الرقابة الدستورية " دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٥- د. طعيمة الجرف ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٦- د. فتحي فكري ، القانون الدستوري ، المبادئ الدستورية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ص ٢٤٧.

٧- د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة ، الناشر دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٨- د. هشام محمد فوزي ، الرقابة على دستورية القوانين بين أمريكا ومصر ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٦.

٩- د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

ثانياً : الدساتير:-

١- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

٢- الدستور الكويتي لعام ١٩٦٣.

٣- الدستور المصري لعام ١٩٧١.

٤- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

٥- الدستور المصري لعام ٢٠١٢.